

دستور الجمهورية العربية السورية

الباب الأول

المبادئ الأساسية

الفصل الأول

المبادئ السياسية

المادة 1

1- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي عضو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية.

2- القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي.

3- الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة.

المادة 2

1- نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري.

2- السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

المادة 3

1- دين رئيس الجمهورية الإسلام.

2- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

المادة 4

اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

المادة 5

عاصمة الدولة دمشق .

المادة 6

علم الدولة وشعارها ونشيدها هو علم دولة اتحاد الجمهوريات العربية وشعارها ونشيدها.

المادة 7

يكون القسم الدستوري على الشكل التالي:

قسم بالله العظيم أن أحافظ ملخصا على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل ملخصا أناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادة 8

حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية.

المادة 9

المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها.

المادة 10

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

المادة 11

القوات المسلحة ومنظمة الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامية أرض الوطن وحماية أهداف الثورة هي الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادة 12

الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية لتتمكن من تطوير نفسها ذاتيا.

الفصل الثاني

المبادئ الاقتصادية

المادة 13

1 - الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال.

2 - يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

المادة 14

ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

1- ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤسسة أو التي تقيمها الدولة تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

- 2- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكرر القانون رعيتها ودعمها.
- 3- ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

المادة 15

- 1- لانزع الملكية الفردية ألا لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
- 2- المصادر العامة في الأموال منوعة.
- 3- لانفرض المصادر الخاصة ألا بحكم قضائي.
- 4- تجوز المصادر الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

المادة 16

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

المادة 17

حق الإرث مضمون وفقاً للقانون.

المادة 18

الإدخار واجب وطني تحمي الدولة وتشجعه وتنظمه.

المادة 19

تفرض الضرائب على أساس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

المادة 20

يهدف استثمار المنشآت الاقتصادية الخاصة والمشتركة إلى تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب.

الفصل الثالث

المبادئ التعليمية والثقافية

المادة 21

يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وأرضه معتر برأته مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمنه في الوحدة والحرية والاشتراكية والإسهام في خدمة الإنسانية وتقدمها.

المادة 22

يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المادة 23

1- الثقافة القومية الاشتراكية أساس بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وهي تهدف إلى تمتين القيم الأخلاقية وتحقيق المثل العليا للأمة العربية وتطوير المجتمع وخدمة قضايا الإنسانية وتعمل الدولة على تشجيع هذه الثقافة وحمايتها.

2- تشجيع المواهب والكافاءات الفنية من أسس تطوير المجتمع وتقديمه، ويقوم الإبداع الفني على الاتصال الوثيق بحياة الشعب وتعمل الدولة على تنمية المواهب والكافاءات الفنية لجميع المواطنين.

3- التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجع الدولة هذه التربية لاعداد جيل قوي بجسمه وأخلاقه وتفكيره.

المادة 24

1- العلم والبحث العلمي وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية ركن أساسى في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل.

2- تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترين التي تخدم مصالح الشعب.

الفصل الرابع

الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة 25

1- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريةهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم.

2- سيادة القانون مبدأ أساسى في المجتمع والدولة.

3- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة 26

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة 27

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون.

المادة 28

- 1- كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.
- 2- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.
- 3- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
- 4- حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة 29

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة 30

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزئية النص على خلاف ذلك.

المادة 31

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة 32

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.

المادة 33

- 1- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.
- 2- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة 34

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادة 35

- 1- حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.
- 2- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

المادة 36

1- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

2- يحق لكل مواطن أن يتلقى أجراً حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

3- تحدى الدولة عدد ساعات العمل وتتولى الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والأجازة والتعويضات والمكافآت.

المادة 37

التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وترى على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المادة 38

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتتولى الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

المادة 39

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلماً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

المادة 40

1- جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن واحترام دستوره ونظامه الوحدوي الاشتراكي.

2- الجندي الإلزامية وتنظم بقانون.

المادة 41

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المادة 42

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة 43

ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني قطر الوطن العربي.

المادة 44

- 1- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.
- 2- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة 45

تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

المادة 46

- 1- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.
- 2- تحمي الدولة صحة المواطنين وتتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

المادة 47

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعاً لمستواها.

المادة 48

للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقتها وحدود عملها.

المادة 49

تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات وال المجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية:

- 1- بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.
- 2- تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.
- 3- تصوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها.
- 4- تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي وتطوير أساليب الإنتاج.
- 5- الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

الباب الثاني

سلطات الدولة

الفصل الأول

السلطة التشريعية

المادة 50

- 1- يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور.
- 2- ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادة 51

مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادة 52

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد كالتـه بـقـيد أو شـرـط وـعـلـيـه أن يـمارـسـهـاـ بـهـدـيـهـ من شـرـفـهـ وـضـمـيرـهـ.

المادة 53

يحدد القانون الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

المادة 54

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتواترت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة 55

يبين القانون أحكام الانتخاب والاستئلاء ويحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

المادة 56

يجوز للعاملين في الدولة بما فيهم العاملون في القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ العضو المنتخب منهم لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله. وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية.

المادة 57

بجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوص تكفل:

- 1- حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب.

2- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

3- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادة 58

1- تجري الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب.

2- يعود المجلس إلى الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوماً ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

المادة 59

إذا شغر مقعد لسبب ما انتخب له عضو خلال تسعين يوماً من شغوره على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

المادة 60

1- يدعى مجلس الشعب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

2- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

المادة 61

يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة كما يجوز دعوته لدورات استثنائية ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيد الدورات ومدتها ويدعى إلى الدورات الاستثنائية بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطى من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس.

المادة 62

يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضاءه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه.

المادة 63

قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم يقسم كل واحد منهم علينا أمام المجلس القسم الوارد في المادة (7) من هذا الدستور.

المادة 64

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

المادة 65

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه .

المادة 66

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الواقع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادة 67

يتتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الانعقاد يتعين اخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

المادة 68

- 1- لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال.
- 2- يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

المادة 69

- 1- يمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه.
- 2- للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه.

المادة 70

لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة 71

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

- 1- ترشيح رئيس الجمهورية.
- 2- إقرار القوانين.
- 3- مناقشة سياسة الوزارة.
- 4- إقرار الميزانية العامة وخطط التنمية.

5- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف و جميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.

6- إقرار العفو العام.

7- قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

8- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

المادة 72

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة 73

للمجلس أن يؤلف لجانا مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواقف التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

المادة 74

يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلا اذا أقرها المجلس.

المادة 75

يتم التصويت على الموازنة بـأيـا بـأـيـا ويحدد القانون طريقة إعدادها.

المادة 76

لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد مبدأ السنة المالية بقانون.

المادة 77

إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة ي العمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقا للقوانين النافذة .

المادة 78

لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.

المادة 79

ليس للمجلس أثناء دراسة الميزانية أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات.

المادة 80

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الميزانية أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة 81

لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

المادة 82

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون. ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الميزانية في الإقرار.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

1- رئيس الجمهورية

المادة 83

يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية تماماً الخامسة والثلاثين عاماً من عمره.

المادة 84

1- يصدر الترشيح لنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

2- يجري الاستفتاء بدعة من رئيس مجلس الشعب.

3- يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ستين يوماً.

4- يصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثريية المطلقة لمجموع أصوات المقربعين فإن لم يحصل على هذه الأكثريية رشح المجلس غيره وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات نفسها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول.

المادة 85

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم.

المادة 86

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أذاب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادة 87

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادة 88

يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقاً للأحكام الواردة في المادة (84) من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً. إما إذا كان المجلس منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته أقل من تسعين يوماً فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد.

المادة 89

إذا شغّر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوماً على رئيس الجمهورية.

المادة 90

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يقسم أمام مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة (7) من هذا الدستور.

المادة 91

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

المادة 92

يحدث بقائهم ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات كما تحدد مخصصاته بقائهم.

المادة 93

- 1-يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنظم للسلطات العامة وبقاء الدولة.
- 2-يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة 94

يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

المادة 95

يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتقويضهم ببعض صلاحيته وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

المادة 96

يؤدي نواب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم عملهم القسم الدستوري الوارد في المادة (7) من هذا الدستور.

المادة 97

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء لانعقاد برئاسته كما يحق له طلب تقارير من الوزراء.

المادة 98

يصدر رئيس الجمهورية القرارات التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القرارات بقرار معلن خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

المادة 99

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة 100

يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

المادة 101

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ وبلغتها على الوجه المبين في القانون.

المادة 102

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

المادة 103

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

المادة 104

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبلغتها وفقا لأحكام الدستور.

المادة 105

لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتراض.

المادة 106

لرئيس الجمهورية الحق منح الأوسمة.

المادة 107

1- لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلن يصدر عنه وتجري الانتخابات خلال تسعين يوما من تاريخ الحل.

2- لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

المادة 108

1- لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي.

2- وله الحق في أن يخاطب المجلس برسائل وله الحق في أن يدللي ببيانات أمامه.

المادة 109

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدمتهم وفقا للقانون.

المادة 110

لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحالها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادة 111

1- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

2- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمان القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

3- لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلاها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وذا لم يلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت مقرة حكما ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.

4- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.

المادة 112

لرئيس الجمهورية أن يستفتني الشعب في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها وينشرها رئيس الجمهورية.

المادة 113

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه واستقلال أرض الوطن أن يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخد الإجراءات السريعة التي تقضي بها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

المادة 114

لرئيس الجمهورية أن يشكل هيئات والمجالس واللجان المختصة وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

2- مجلس الوزراء

المادة 115

1- مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

2- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء.

3- تحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم بقانون.

المادة 116

يقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند كل تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة (7) من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم إما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

المادة 117

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

المادة 118

1- تتقاضم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب.

2- تتقاضم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الإنتاج.

المادة 119

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادة 120

يمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أية مهنة حرة.
وليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم مهامهم أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزادات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام.

المادة 121

يحدد القانون مسؤولية الوزارة المدنية والجزائية.

المادة 122

عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسخير أعمال الحكومة ريثما يسمى رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة.

المادة 123

لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادة 124

يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو أقالته من محاكمته وتكون المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون.

المادة 125

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادة 126

تسرى الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادة 127

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية :

- 1- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.
- 2- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

3- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

4- إعداد مشروعات القوانين.

5- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي.

6- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

7- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.

8- ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

9- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها

المادة 128 - إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات المنوحة لسلطات الدولة الأخرى في هذا الدستور.

3- مجالس الشعب المحلية

المادة 129

1- مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقاً للقانون.

2- تحدد الوحدات الإدارية وفقاً لأحكام القانون.

المادة 130

يحدد القانون اختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكونيتها وحقوق أعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

1- قضاء الحكم والنيابة العامة

المادة 131

السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادة 132

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واحتياطاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة 133

1- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

2- شرف القضاة وضميرهم وتجردتهم ضمان لحقوق الناس وحرماتهم.

المادة 134

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا.

المادة 135

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبيّن قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة 136

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادة 137

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها و اختصاصاتها.

المادة 138

يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري ويعين القانون شروط تعيين قضايه وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

2- المحكمة الدستورية العليا

المادة 139

تولف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

المادة 140

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادة 141

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات قابلة التجديد.

المادة 142

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً لأحكام القانون.

المادة 143

يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم

أعمالهم القسم التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجدد".

المادة 144

تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقرير بنتيجة تحقيقها.

المادة 145

تنتظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقا لما يلي:

1- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام.

2- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

3- إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفه القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغيا ما كان مخالفا منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر.

المادة 146

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادة 147

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

المادة 148

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملائتها والشروط الواجب توافرها في أعضائها ويعين روادتهم وحصانتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادة 149

- 1- لرئيس الجمهورية كما لثلاث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.
- 2- يتضمن اقتراح تعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.
- 3- يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.
- 4- يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه يعتبر التعديل نهائياً شريطة اقرار انه بموافقة رئيس الجمهورية وادخل في صلب الدستور.

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة 150

تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 151

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذة.

المادة 152

ريثما يتم تأليف المحكمة الدستورية العليا تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب بعد إحالتها إليها من رئيسه وتقدم إليه تقريراً بنتائج التحقيق.

المادة 153

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه.

المادة 154

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانتهاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية العربية السورية.

المادة 155

تجرى الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوما من إعلان إقراره بالاستفتاء الشعبي.

المادة 156

ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

دمشق في 2/9 / 1393 و 13 / 3

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد